تجسيد دولة القانون ضمان لحماية الحقوق والحريات

The embodiment of the state of lawis a guarantee for the protection of rights and freedoms

عتو رشيد،
كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت (الجزائر)،
Rachidlay.38@Gmail.com

تاريخ الإرسال: 2021/09/25 تاريخ القبول: 2021/11/05 تاريخ النشر: 2021/12/01

****

ملخص:

إنّ الهدف الرئيسي من إخضاع الدولة للقانون هو تأمين الحماية لحقوق وحرّيات الأفراد ضد تعسُّف السلطات العامة، ويختلف مضمون هذه الحقوق حسب النّمط السياسي المتّبع، والتطور التاريخي للدّولة.

من أجل ذلك فإنّ الدّولة التي لا تعترف بحقوق وحريات الأفراد، أو لا تَكْفُلها ولا تعمل على حمايتها لا يمكن أن يُعترف لها بصفة الدّولة القانونية، لأنّ مبدأ الدّولة القانونية لم يوجد إلّا لضمان وحماية الحقوق والحرّيات العامة، وكفالة تَمَتُّع الأفراد بها.

كلمات مفتاحية:

دولة القانون، الخضوع للقانون، الحقوق والحريات العامة، ضمانات حماية الحقوق والحريات.

Abstract:

The main objective of the submission of the state to the lawis to ensure the protection of the rights and freedoms of individualsagainst abuses by public powers. The content of theserights varies according to the political model followed and the historicaldevelopment of the State.

For thisreason, a State whichdoes not recognize the rights and freedoms of individuals, or does not guaranteethem and does not work for their protection, cannotberecognized as a State of law, because the principle of the rule of lawdoes not existsonly to guarantee and protect public rights and freedoms and to ensurethatindividualsenjoythem.

keywords:

The state of law, submission to the law, public rights and freedoms, guarantees for the protection of rights and freedoms.

مقدمة:

تأتي الدساتير أساسا لأجل تحقيق غايتين اثنتين؛ هما: تنظيم هيكلة الدولة وتوزيع الصلاحيات بين مؤسساتها، وأيضا ضمانة حقوق وحريات الأفراد من خلال التقيّد بهذا التنظيم. والتلازم بين هاتَيْن الغايتين مرتكز أساسا لكي تتجسد الضمانات الدستورية بشكل فاعل، فانعدام الضمانات وآليات تفعيل الحريات والحقوق من شأنه اغتيال الديمقراطية والعدل[1].

وبالنظر إلى الصِّراع القائم والمتواصل بين السلطة والحرية في الدولة، لا يمكن الحديث عن تلك الحقوق والحريات إلا في ظل دولة تخضع جميع الهيئات الحاكمة فيها لقواعد تقيِّدها وتسمو عليها، وتلتزم بالنظام القانوني للدولة، ما يؤهلها لأن توصف بِـ "دولة القانون". بما يعني أنّ "مبدأ خضوع الدولة للقانون" أو ما يصطلح عليه أيضا "مبدأ المشروعية" يهدف إلى جعل السلطات الحاكمة في الدولة تخضع لقواعد ملزِمة لها، كما هي مُلزِمة للمحكومين[2]، ذلك الخضوع للقانون الذي يضمن حماية حقوق الأفراد وحرّياتهم مما يُعد مظهرا من مظاهر المدنية الحديثة. ومن هنا تتحدد إشكالية الموضوع على الشكل الآتي: **كيف يمكن لدولة القانون أن تشكل ضمانا أساسيا لحماية وتجسيد الحقوق والحريات العامة للفرد في الدولة المدنية الحديثة ؟.**

ولمعالجة هذه الإشكالية، لا بد من تحديد العلاقة بينها وبين حماية وتجسيد الحقوق والحريات العامة للفرد، ومن ثم تحديد مفهوم مصطلح "دولة القانون"، وتحديد المقومات الأساسية التي تقوم عليها، وفق خطة من مبحثين: نتناول تحديد مفهوم الحقوق والحريات العامة وأنواعها (مبحث أول)، ونتناول تحديد مفهوم دولة القانون والضمانات الكفيلة بحماية الحقوق والحريات العامة للفرد (مبحث ثان).

المبحث الأول
مفهوم الحقوق والحريات العامة للفرد

يُعد مصطلح أو عبارة "الحقوق والحريات العامة للفرد" التسمية الأكثر تداولا في الدساتير الحديثة، على أساس أنها تضمن امتيازات للأفراد في مواجهة السلطات العامة، وتضمن المساواة دون تمييز أو تفرقة بين المواطنين. وهذا ما يدعونا إلى تحديد مفهوم الحقوق والحريات العامة للفرد (مطلب أول)، وذكر أنواعها وتصنيفها (مطلب ثان).

المطلب الأول: تعريف الحقوق والحريات والعلاقة بينها

أطلق على الحقوق والحريات في عصر ازدهار المذهب الفردي تسمية "الحقوق والحريات الفردية" على أساس أنها مقرَّرة لتَمَتُّع الفرد بها، وأطلق عليها كذلك "الحقوق المدنية" للدلالة على مضمونها، وذلك لأن الفرد عضو في جماعة مدنية ومنظمة، إلا أن التسمية الأكثر تداولا في الدساتير الحديثة هي "الحقوق والحريات العامة"، فما هو تعريف الحقوق والحريات (فرع أول)، وما هي العلاقة بينهما (فرع ثان)؟.

الفرع الأول: تعريف الحقوق والحريات

---

[1]- طه لحميداني، النظام العام للحريات الفردية - دراسة سياسية وأنثروبولوجية لبروز الفردانية ونسق القيم بالمغرب- أطروحة الدكتوراه، جامعة محمد الخامس- السويس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- سلا- المغرب، السنة الجامعية 2013-2014، ص296.

[2]- ثروت بدوي، النظم السياسية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 1970، ص149.

رغم الترابط والتلازم ما بين هذين المصطلحين، فإن التمايز بينهما أمر في غاية الوضوح، وهذا ما يسوقنا إلى تحديد المراد بكل منهما على حدة، نتناول - بداية - تعريف الحقوق، ثم نتناول تعريف الحريات ثانية.

أولا: تعريف الحقوق

الحقوق: جمع حق، وقد حاولت مذاهب عدة ونظريات كثيرة تعريف الحق، نذكر منها:

أ)- **المذهب الشخصي:** عرّف هذا المذهب الحق بأنه "قدرة أو سلطة إرادية تَثْبُت للشخص ويَستمدها من القانون". وقد انتقدت هذه النظرية بسبب أنها تربط الحق بالإرادة، بينما قد يثبت الحق الشخصي دون أن تكون له علاقة بالإرادة.

ب)- المذهب الموضوعي: عرّفه بأنّه: "مصلحة يحميها القانون". وانتُقدت أيضا هذه النظرية لأنها تعتبر المصلحة معيارا لوجود الحق، بينما الأمر ليس كذلك. ونتيجة للانتقادات الموجهة للنظريات السابقة ظهرت نظرية أخرى هي **النظرية الحديثة** في تعريف الحق.

ت)- النظرية الحديثة: يُعرِّف أصحاب هذا المذهب الحق على أنه: "ميزة يمنحها القانون لشخص ما ويحميها بطريقة قانونية ويكون له بمقتضاها الحق في التصرف"[1]

ثانيا: تعريف الحرّيات

نتناول تعريف الحريات هنا من الناحية القانونية، ثم من خلال تعريف الإعلان الفرنسي للحقوق والحريات، باعتباره من أوائل التعريفات في هذا الشأن، بالنسبة للدولة الحديثة.

01)- **التعريف القانوني**

تُعَرَّف الحرّيّة قانونا بأنّها "الخير الأسمى بالنسبة للفرد أو الشعب، بهدف العيش بعيدا عن أي استعداد أو استغلال أو اضطهاد أو هيمنة داخلية أو خارجية".[2]

02)- تعريف الحريات في الإعلان الفرنسي للحقوق والحرّيات

نص على أنّ "الحرّيات قوامها القدرة على عمل كل شيء لا يضر بالآخرين، ولا تُحَدّد ممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان إلا بالحقوق التي تُؤَمّن للأعضاء الآخرين في المجتمع، ولا يجوز أن تحدّد هذه الحدود إلا بالقانون"[3].

الفرع الثاني: العلاقة بين الحق والحرّية

ترتبط فكرة الحق بفكرة الحرية ارتباطاً وثيقاً، لأن ذلك الحق يسمح للفرد بالوصول إلى حالة مميزة في حدود رعاية حقوق الآخرين. والحرية في مقابل ذلك هي: "الرخصة التي تبيح ممارسة الحق، ولذا فإن كل حق تسايره حرية، والحرية بهذا الاعتبار وضع إيجابي كالحق، لأنها تولّد حقاً

---

[1]- فريدة محمدي زواوي، مدخل للعلوم القانونية- نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2000، ص05-07.

[2]- أحمد البخاري، أمينة جبران: الحريات العامة وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، وليلي للطباعة والنشر، المغرب، 1996، ص 11.

[3]- المادة الرابعة (04) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن 1789، الصادر عن الجمهورية الفرنسية بعد الثورة.

قانونياً إذا اعتدى عليها، ويمثَّل لها بالمِلكية، باعتبار إن حرية التملك رخصة، والملكية ذاتها حق"[1].

وإذا جازت التفرقة بين الحق والحرية، فإننا نعتقد أن الحرية تتصل بسلوك الفرد فلا يحتاج إلى تدخل من الدولة أو القانون كأصل عام، وإن كان يجوز للدولة تنظيمها بالقدر اللازم لذلك فحسب، لكفالة مباشرتها للكافة دون تمييز. كما يشترط في تنظيم الحريات الالتزام بمبدأ المساواة، بحيث لا تختلف حدود هذا التنظيم أو مداه من شخص لآخر، ولا يجوز لغير السلطة التشريعية إقرار مثل هذا التنظيم؛ ولو في حالة الضرورة أو الظروف الاستثنائية.

أما الحقوق، فهي - في جوهرها - خدمات يحتاجها الفرد، ولا يستطيع مباشرتها إلا بتدخّل الدولة لكفالتها، أو القانون لتنظيمها. لذلك يتعين وجود نصوص دستورية أو تشريعية تقررها، وهي تقبل التقييد بالحظر النسبي، أو بنظام الترخيص، ويجوز أن يختلف الحق أو مداه من شخص لآخر، مع الالتزام بمبدأ تكافؤ الفرص[2].

ويلاحظ أن الحرية ينظر إليها على أنها قيمة مجرّدة ليس لها أي فائدة ما لم تصبح من الحقوق التي يكفلها القانون"[3]، وممّا يؤكّد ذلك "أن الوثائق الدولية لم تفرّق بين معنى الحق والحرية من الناحيتين السياسية والقانونية، وأصبحت الحريات حقوقاً في جميع تلك الوثائق"[4].

لذلك فقد نص المؤسس الدستوري الجزائري على أن: "يمارس كل شخص جميع الحريات في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور.."[5].

المطلب الثاني:أنواع الحقوق والحرّيات

تتنوع وتصنف الحقوق والحريات العامة بحسب مجالاتها وجوانب حياة ونشاط الإنسان، فبقدر ما تنوعت الحقوق والحريات وتفرعت إلى شخصية أو فكرية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية؛ بقدر ما تعدّدت تقسيماتها.

وقد تبنت الجزائر الحقوق والحريات بمختلف أنواعها ومجالاتها في جميع دساتيرها منذ الاستقلال إلى اليوم؛ من أول دستور لعام 1963 إلى غاية آخر دستور لها لعام 1996 مع آخر تعديل له لعام 2016، بل وإلى غاية آخر تعديل استفتي عليه الشعب في الفاتح من نوفمبر 2020،

---

[1]- عبد الرازق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي مقارناً بالفقه الغربي، الجزء الأول، معهد الدراسات العربية، مصر، 1967، من المقدمة.

[2]- عبد الغني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1997، ص168-169.

[3]- صالح جواد كاظم، ملاحظات حول مفهوم أعلوية حقوق الإنسان، مباحث في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الشؤون الثقافية العامة، العراق، 1991، ص352.

[4]- علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر، الأردن، 2011، ص18.

[5]- حسب ما ورد في المادة 81 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حسب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في ج ر ج ج، عدد 82، مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020.

حيث اشتملت الحقوق والحريات في التعديل الدستوري لعام 2016 على 42 مادة،[1] بينما اشتملت على 43 مادة من التعديل الدستوري المستفتى عليه في 01 نوفمبر 2020[2]. ويمكن تصنيف هذه الحقوق والحريات إلى ثلاثة أصناف هي: الحقوق والحريات المتعلقة بشخص الإنسان، والحقوق والحريات المتعلقة بفكر الإنسان، والحقوق والحريات المتعلقة بنشاط الإنسان.

الفرع الأول: الحقوق والحريات المتعلقة بشخص الإنسان

وهي تشمل الحق في الحياة، وهو حق "لصيق بالإنسان يحميه القانون، ولا يمكن أن يحرم أحد منه إلا في الحالات التي يحدّدها القانون"،[3] وكذلك الحق في الأمن، حيث نصت المادة 44 من التعديل الدستوري 2020: "لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحدّدة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها..

يضاف إلى ذلك حرية الانتقال، كحرية اختيار موطن الإقامة،وحرية السفر إلى أي مكان داخل حدود الدولة أو خارجها، وحرية العودة إلى الوطن في إطار القانون.[4]وما يتبع ذلك من حرمة المسكن،فقد نصت المادة 48 من التعديل الدستوري 2020: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن. لا تفتش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه"[5].

كما قضت المادة 47 من التعديل الدستوري 2020بعدم جواز انتهاك أو إفشاء سرية المراسلات المتبادلة بين الأشخاص، سواء كانت اتصالات هاتفية أو طرود أو رسائل، كما نصت على ذلك.

ومن ذلك أيضا، الحق في الصحة وفي بيئة سليمة، باعتبارها من الحقوق الأساسية التي لا يستغني عنها الإنسان، وإن كان النص على الحق الأخير جاء متأخرا، نصت المادة 63 من الدستور 2020 على: "تسهر الدولة على تمكين المواطن من: الحصول على ماء الشرب، وتعمل على المحافظة عليه للأجيال القادمة. الرعاية الصحية، لاسيما للأشخاص المعوزين.."، ونصت المادة 64 منه على: "للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة".

الفرع الثاني: الحقوق والحريات الخاصة بفكر الإنسان

ومن ذلك ما يتعلق بحرية العقيدة، وتعني حق الفرد في اعتناق دين معين أو عقيدة محددة، وقد أقرّ الدستور الجزائري هذا الحق في المادة 51: ".. حرية ممارسة العبادة مضمونة وتمارس في إطار احترام القانون. تضمن الدولة حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي"[6].

---

[1]- من المادة 32 إلى المادة 73 من الدستور، تضاف إليها تسعة (09) مواد خاصة بالواجبات من المادة 74 إلى المادة 83، من الدستور نفسه.

[2]- من المادة 34 إلى المادة 77 من مشروع التعديل الدستوري، تضاف إليها تسعة (09) مواد خاصة بالواجبات من المادة 78 إلى المادة 83، التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

[3]- المادة 38 من التعديل الدستوري 2020. وقد نصت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه". الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10ديسمبر 1948.

[4]- ينظر المادة 49 من التعديل الدستوري 2020، وتنظر المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[5]- المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[6]- كانت المادة 42 قبل التعديل الأخير لعام 2020 بصيغة: "لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي ,..". وقد كرّسه الإعلان العالمي للحقوق الإنسان في المادة 18: "لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان

وحرية الرأي التي تعني حق الشخص في التعبير عن أفكاره ووجهات نظره الخاصة، ونشر هذه الآراء بوسائل النشر المختلفة. وهو ما أقرّه الدستور الجزائري في المادة 51: "لا مساس بحرمة حرية الرأي". وتندرج ضمنه حرية الإعلام،التي تتمثل في حرية وسائل التعبير والنشر، من الصحافة، والمؤلفات، والإذاعة المسموعة والمرئية والإلكترونية[1].

ومن ذلك أيضا، الحق في التعليم، حيث نصت المادة 65 من التعديل الأخير لعام 2020: "الحق في التربية والتعليم مضمونان، وتسهر الدولة باستمرار على تحسين جودتهما. التعليم العمومي مجاني وفق الشروط التي يحددها القانون". كما نصت أيضا على: "حرية الإبداع الفكري.." المادة 74، و"الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة" المادة 75. و"الحق في الثقافة مضمون" المادة 76 من التعديل الدستوري 2020.

يضاف إلى ذلك الحق في إنشاء الجمعيات والأحزاب السياسية،فقد نصت المادة 53 من تعديل الدستور 2020 على: "حق إنشاء الجمعيات مضمون، ويمارس بمجرد التصريح به"، ونصت المادة 57 منه على: "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون". ونصت المادة 58 منه على: "تستفيد الأحزاب السياسية المعتمدة، ودون تمييز.. من الحقوق الآتية: حريات الرأي والتعبير والاجتماع والتظاهر السلمي..". ونصت المادة 56 منه على حقوق الترشح والانتخاب: "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن يَنْتخِب وأن يُنْتَخَب".

وكذا الحقوق السياسية للمرأة حسب المادة 59 من التعديل الدستوري 2020. وهي حقوق ذات طابع تمييزي، ثار حولها خلاف، على اعتبار منافاتها لمبدأ المساواة بين المواطنين حسب رأي البعض، بينما دافع عنه البعض باعتباره تمييزا إيجابيا؛ يهدف إلى نشر ثقافة المشاركة السياسية للمرأة وتفعيلها عن طريق فرضها قانونيا. حيث نصت المادة 59 من التعديل الدستوري 2020 على: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة"،[2] وهو "معيار كمي" لا يتفق- حسب رأي البعض- مع "معيار الكفاءة" ومع مبادئ الديمقراطية التي أساسها الإرادة الحرة للفرد.

الفرع الثالث: الحقوق والحريات المتصلة بنشاط الإنسان

كحق العمل، والتجارة والصناعة، وحق الملكية،[3]فقد نصت عليه المادة 69 من الدستور الجزائري 1996: "لكل المواطنين الحق في العمل"،[4] كما نصت على الحق في الحماية والأمن والنظافة والراحة والضمان الاجتماعي. ونصت المادة 69 منه على: "الحق النقابي مضمون، ويمارس بكل حرية في إطار القانون". وكذا حرية التجارة والصناعة وما يتفرع عنها من تبادل ومراسلات وإبرام عقود وعقد صفقات، كما نصت على ذلك المادة 61 من الدستور 2020: "حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون".وحرية الملكية التي

والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر".

[1]- تنظر المادة 54 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

[2]- المادة 59 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

[3]- تنظر المواد 66 و61 و60 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

[4]- نصت المادة 66 من الدستور 2020 على: "العمل حق وواجب".

تمثل ثمرة النشاط والعمل الفردي، ويعتبر حقًّا حرية اقتناء الأموال من العقارات والمنقولات وحرية التصرف فيها. وقد نصت عليه المادة 60 من الدستور 2020: "الملكية الخاصة مضمونة".

المبحث الثاني

مفهوم دولة القانون والضمانات الكفيلة بحماية الحقوق والحريات العامة

بالنظر إلى الصِّراع القائم والمتواصل بين السلطة والحرية في الدولة، لا يمكن الحديث الحقوق والحريات إلا ضمن ظروف وشروط معيّنة، وعلى رأسها سيادة القانون وخضوع الجميع له في الدولة، أفرادا ومؤسسات.

ومن هنا، فمن الضروري بيان مفهوم دولة القانون (مطلب أول)، ومن ثَمّ تحديد أسس دولة القانون والضمانات الكفيلة بحماية الحقوق والحريات (مطلب ثان).

المطلب الأول: مفهوم دولة القانون

نوضح معنى دولة القانون (فرع أول)، وتحديد معنى خضوع الدولة للقانون (فرع ثان).

الفرع الأول: تعريف دولة القانون

وردت عدّة تعريفات لمصطلح "دولة القانون"، ومنها تعريف الفقيه **جان ريفيرو** (Jean RIVERO) الذي عرّفها بأنّها "الدّولة التي تكون فيها السلطة العامة مقيّدة بالقاعدة القانونية التي تلتزم باحترامها، وتهدف إلى حماية المواطن من التعسّف".[1] وعرّفتها الأستاذة **جوسلين سيزاري** (Jocelyne CESARI) بأنّها "الدّولة التي تكون فيها القواعد القانونية سارية على الحكام ومقيّدة لسلطاتهم باسم الاعتراف بالحرّيات العامة وحقوق الفرد"[2].

ولعل أفضل تعريف جامع لها هو ما نصّت هيئة الأمم المتحدة في أحد تقاريرها على: "أنّ مفهوم سيادة القانون هو لُبُّ مهمّة المنظّمة. وهو يشير إلى مبدأ للحكم يكون فيه جميع الأشخاص والمؤسّسات والكيانات العامة والخاصّة، بما في ذلك الدّولة ذاتها، مسؤولين أمام قوانين صادرة عَلَنًا، وتطبَّق على الجميع بالتساوي، ويحتكم في إطارها إلى قضاء مستقل، وتتفق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ويقتضي هذا المبدأ كذلك اتخاذ تدابير لكفالة الالتزام بمبادئ سيادة القانون، والمساواة أمام القانون، والمسؤولية أمام القانون، والعدل في تطبيق القانون، والفصل بين السلطات، والمشاركة في صنع القرار، واليقين القانوني، وتجنّب التعسّف، والشفافية الإجرائية والقانونية"[3].

---

[1]-Abderrahim FATAHINE, L'apport de la constitution algérienne de 1989: L'instauration de l'Etat de droit, Mémoire présentée pour l'obtention du magistère, Faculté de droit et des sciences administratives, Université d'Alger, 2001-2002, p 15.

[2]- Jocelyne CESARI, L'Etat de droit en Algérie : Quels acteurs et quelles stratégies? L'Etat de droit dans le monde arabe, CNRS édition, Paris, 1997, p 257.

[3]-ينظر: الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام للأمم المتّحدة ((S/2004/616)) النسخة العربية، بعنوان: سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، المحال على مجلس الأمن المنعقد في جلسته بتاريخ 23 أوت 2004، ص5-6.

وعليه يمكن القول بأنّ دولة القانون هي "الدّولة التي تخضع في جميع تصرفاتها وأعمالها لسلطان القانون بمعناه الواسع"،[1] أو هي "مؤسّسة تَحكُم وتُحكَم بالقانون"[2].

الفرع الثاني: معنى خضوع الدولة للقانون

يتجسّد مبدأ خضوع الدولة للقانون في أمرين اثنين:

الأمر الأول: أنّ الدّولة القانونية هي التي تتقيّد بأحكام القانون، فلا تخرج عليه - ما دام قائماً - إلى أن يُلغى أو يُعدَّل.

الأمر الثاني: أن سلطة الدولة مقيّدة في وضع القانون موضوعيا وإجرائيا، ضماناً لحقوق وحريات الأفراد.

ويميّز بعضهم بين مصطلحي "دولة القانون" و"الدولة القانونية"، بأن الدّولة القانونية هي التي تلتزم فيها الإدارة التصرُّفَ وفقا للقانون الذي يقرّه البرلمان، هذا الأخير مسلّم بتفوّقه على السلطتين الأخريين دون أية ضوابط تحُدُّ من سلطته التقديرية في وضع أي قانون يراه ملائما، ودون أن يخضع في ذلك لأيّة رقابة، كونه المعبّر عن الإرادة العامة، بعبارة أخرى، إنّ الدولة القانونية تقوم على مبدأ سيادة البرلمان ولا تعترف بقاعدة "دستورية القوانين"، لهذا فقد ارتبطت الدولة القانونية بالنظم البرلمانية[3].

بالمقابل، ترتكز دولة القانون على مبدأ الفصل بين السلطات، فيخضع البرلمان - كباقي السلطات-للدستور، وتخضع التشريعات الصادرة عنه للرقابة على الدستورية، بما يعني أن دولة القانون تقوم على مبدأ سمو الدستور، وبالنتيجة خضوع التشريعات للرقابة على دستورية القوانين[4].

المطلب الثاني: أسس دولة القانون والضمانات الكفيلة بحماية الحقوق والحريات

هناك مقومات أساسية لخضوع الدولة الحديثة للقانون، حتى تكون دولة قانونية، وهذه المقومات تعتبر ضمانات لقيام دولة القانون وهي: وجود دستور للدولة ومبدأ سمو الدستور (فرع أول)، ومبدأ تدرج القواعد القانونية (فرع ثان)، ومبدأ الفصل بين السلطات (فرع ثالث).

الفرع الأول: وجود دستور للدولة وتحقق مبدأ سمو الدستور

حيث يعتبر الدستور الضمانة الأساسية لقيام دولة القانون، فهو الذي يحدّد النظام السياسي والقانوني للدولة، ويوضح نظام الحكم فيها، وكيفية تداول السلطة واختيار الحاكم؛ سواء كان ملكا أو رئيسا، والمنشئ لسلطاتها العامة،[5] وتوزيع الاختصاصات بينها وطرق ممارستها[1]، كما يبيّن

---

[1]- غداوية رشيد، مبدأ خضوع الدولة للقانون وتطبيقاته في النظام الدستوري الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2005، ص68.

[2]- أحمد خروع، دولة القانون في العالم العربي- الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص79.

[3]- ينظر: عليان بوزيان، دولة المشروعية بين النظرية والتطبيق- دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص137، 138.

[4]- أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون -دراسة مقارنة-، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس (لبنان)، 2002، ص 74، 75.

[5]- عصام علي الدبس، عصام علي الدبس، النّظم السّياسية، أسس التّنظيم السّياسي (الدّول- الحكومات- الحقوق والحرّيات العامة)، الكتاب الأول، دار الثقافة للنّشر والتّوزيع، عمّان- الأردن، ط1، 2010، ص106.

حقوق الأفراد والوسائل اللازمة لضمانها وصيانتها. ولا يؤثر في إقامة نظام دولة القانون أن يكون الدستور عرفيا أو مكتوبا.

ولما كان الدستور هو أصل كلّ نشاط قانوني تمارسه الدولة، فهو لذلك يعلو ويسمو على أوجه هذا النشاط كافّة، إذ منه وحده تصبح هذه الأوجه صحيحة، فهو القاعدة الأساسية التي يرتكز عليها النظام القانوني في الدولة،[2] لذا فإنّ "مبدأ سمو الدستور" يعني أن يكون للدستور مكان الصدارة بالنسبة لسائر القوانين في الدولة، ويتعيّن على جميع السلطات الحاكمة احترام نصوصه والتزام حدوده، والتصرف في النطاق الذي رسمه، وهذا المبدأ لا يسود إلا في الأنظمة الديمقراطية[3].

وتعد الرقابة على دستورية القوانين من أهم الوسائل القانونية التي تهدف إلى المحافظة والتأكيد على مبدأ سيادة وسُمو أحكام الدستور، كما تهدف - بصورة رئيسية - إلى إشاعة مناخ المشروعية، بتطبيق مبدأ المشروعية وإلزام الجميع به، وإلى ضمان ممارسة الأفراد والجماعات للحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، كما إنها تكفل احترام ونفاذ القواعد المنصوص عليها في الوثيقة الدستورية،[4] هذه الوثيقة التي تعد من أهم مقومات دولة القانون.

وقد هذا ما أكدته المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث نصت على: "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلّفة بضمان احترام الدستور. تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية ..."[5].

الفرع الثاني: مبدأ تدرج القواعد القانونية

والقانون هنا يُؤخَذ كبِنية متدرِّجة، حيث إنّ كل قاعدة لا تكون نافذة ومشروعة إلا إذا كانت مطابقة لقاعدة أخرى تعلوها درجة، فتأتي القواعد الدستورية في قمّة الهرم، ثم تليها القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية، ثم تأتي القواعد اللائحية أو القرارات التنظيمية التي تصدرها السلطة التنفيذية وهكذا.[6]وهذا ما يعرف بِـ "مبدأ تدرُّج القواعد القانونية" الذي يقضي بضرورة احترام وخضوع القاعدة القانونية الأدنى للقاعدة القانونية الأعلى،[7] وإلا فَقَدَتْ أساس

---

[1]- فالدستور يشكّل قيداً قانونياً لسلطات الدولة، حيث يبيّن حدود واختصاص كل سلطة، بحيث لا تستطيع تجاوزها وإلا تكون قد خالفت أحكام الدستور، وفقدت السَّند الشرعي لتصرفها. إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم الدستورية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص117.

[2] -Georges Burdeau, Droit Constitutionnel et Institutions Politiques, 13eme Ed. Paris, 1968, P. 77.

[3]- محمد كامل ليلة، القانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1967، ص 111.

[4]- رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، ط 3، دار النهضة العربية، مصر، 1983، ص455.

[5]- المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

[6]- ثروت بدوي، النظم السياسية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970، ص176-177.

[7]- وهذا الخضوع يكون من ناحيتي الشكل والموضوع، أي إن القاعدة الأدنى يجب أن تصدر عن السلطة التي حددتها القاعدة الأعلى وبإتباع الإجراءات التي بينتها، وأن يتفق مضمون القاعدة الأدنى مع مضمون القاعدة التي تعلوها. ينظر: فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1965 – 1966، ص 231 – 232.

مشروعيتها، وبالتالي يحق للقضاء الحكم بعدم شرعيتها أو عدم دستوريتها،[1] وبهذا يمكن وضع حلٍ لمشكلة التعارض بين القواعد القانونية المختلفة[2].

فمبدأ هرمية القواعد القانونية، على وفق ما تعتمده دولة القانون، يربط القواعد القانونية كافة المعمول بها في الدولة بمصدرها الأساسي وهو الدستور، بما يطمئن المواطن على حقوقه وحرياته التي كفلها الدستور، لأنه مهما بَعُد نطاق القانون أفقياً أو ارتفع عمودياً، لابد أن يبقى تحت سقف نص القاعدة الدستورية[3].

الفرع الثالث: الفصل بين السلطات

ينسب هذا المبدأ إلى الفيلسوف الفرنسي "مونتسكيو"[4] من خلال بحثه عن المثالية السياسية عن طريق إيجاد سلطة معتدلة، ويعني وجوب الفصل بين السلطات الدستورية الأساسية: التشريعية والتنفيذية والقضائية. والمقصود بذلك هو الفصل العضوي والوظيفي بين هذه السلطات، أي أن توجد سلطة تتولّى وظيفة التشريع، وسلطة تتولّى وظيفة التّنفيذ، وسلطة تتولّى وظيفة القضاء، وأن تراقب كلُّ سلطة السلطةَ الأخرى، حتى لا تتعدى حدودها. لكنّ هذا الفصل لا يمنع قيام نوع من التعاون والتكامل بينها في بعض الأحيان، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، بحسب طبيعة الفصل؛ إن كان مَرِنًا أو جامدًا.[5]

ولا شك أنّ هذا المبدأ أصلٌ مهم في صيانة الحريات وحفظ الحقوق، ومنها الحقوق والحريات السياسية التي تتعلق بحق اختيار الحكام أو النواب، مما يحقق مبدأ التداول على السلطة، إذ لا يمكن أن يتحقق ذلك في نظام تَستبد فيه سلطة وتُهيمِن على بقيّة السلطات، أو تتعدى على الحريات والحقوق، أو تحتكر السلطة وتتعسف في ممارستها، أو تجمع كل السلطات في يد واحدة، مما يتنافى مع متطلّبات دولة القانون.

وفي ذلك يقول "مونتسكيو": "إن الحرّية السياسية لا يمكن أن توجد إلا في ظل الحكومات المعتدلة، غير أنها لا توجد دائما، إذ إنها لا تتحقق إلا عند عدم إساءة استعمال السلطة. ولكن التّجربة الأزليّة أثبتت أنّ كلّ إنسان يتمتع بسلطة لا بد أن يسيء استعمالها؛ إلى أن يجد الحدود التي توقفه، فالحرّية في حدِّ ذاتها في حاجة إلى حدود. ولكي لا يُساء استعمال السلطة؛ فإنه يتوجّب أن يكون النظام قائما على أساس أنّ السلطة تَحُدُّ السلطة"[6].

---

[1]- ينظر: إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص119.وسامي جمال الدين، تدرّج القواعد القانونية ومبادئ الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975، ص161.

[2]- رفعت عيد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 22.

[3]- أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2002، ص 86.

[4]- وإن كانت جذوره تمتد إلى أفلاطون وكذلك جون لوك بعده، وإنما يعتبر مونتسكيو صاحب الفضل في دقة عرضه وحسن صياغته وإبراز مضمونه، مستفيدا من أفكار جون لوك، وتقسيم السلطات العامة في الدولة إلى ثلاث سلطات في كتابه القيم "روح الشرائع". ينظر في ذلك: محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنـان، 2008، ص188.

[5]- محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص189-193.

[6]- مونتسكيو، روح الشّرائع"De l’esprit des lois"، الباب الحادي عشر، الفصل الرابع، ترجمة: عادل زعيتر، النّاشر مؤسسة هنداوي سي آي سي، المملكة المتحدة، 2017، ص293.

ولا يتحقق ذلك إلا عن طريق الرقابة المتبادلة بين تلك السلطات، وتتخذ هذه الرقابة صورا مختلفة؛ فهي قد تكون سياسية أو إدارية أو قضائية، سواء فيما يتعلق بخضوع السلطة التنفيذية أو الإدارة للقانون، أو في خضوع السلطة التشريعية للدستور، أو حتى في تصويب الأحكام والاجتهادات القضائية.

فتتم الرّقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة التي هي جزء من السلطة التنفيذية حماية لمبدأ المشروعية، وما يترتّب عليها من إلغاء التصرف غير المشروع أو التعويض عنه،[1] وكذلك على السلطة التشريعية من خلال رقابة دستورية القوانين، أو إثبات صحة عضوية أعضائها، أو الرقابة على انتخابهم.

ومن جهة أخرى للسلطة التنفيذية من الأدوات الكثير للتصدّي لانفلات السلطة التشريعية أو مخالفتها للقانون، كاللّجوء إلى حلِّها، أو إخطار المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية حول قانون ما صادر عنها. وفي المقابل للسلطة التشريعية سلطة مراقبة الحكومة من خلال المصادقة على برنامجها أو مخطط عملها، ومن خلال مساءلتها واستجوابها، ومن خلال إعمال ملتمس الرقابة وسحب الثقة[2].

لذلك فقد نص عليه التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 16: "تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي، والفصل بين السلطات، وضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية ..."[3].

خاتمـة:

من خلال بحث موضوع ضمانات حماية الحقوق والحريات العامة للفرد، والتي تتنوع بحسب مجالات حياة الفرد المختلفة، وبالنظر إلى الصِّراع القائم والمتواصل بين السلطة والحرية في الدولة، لا يمكن الحديث عن تلك الحقوق والحريات إلا في ظل دولة تخضع جميع الهيئات الحاكمة فيها لقواعد تقيِّدها وتسمو عليها، وتلتزم بالنظام القانوني للدولة، ما يؤهلها لأن توصف بِـ "دولة القانون". بما يعني أنّ "مبدأ خضوع الدولة للقانون" أو ما يصطلح عليه أيضا "مبدأ المشروعية" يهدف إلى جعل السلطات الحاكمة في الدولة تخضع لقواعد ملزِمة لها، كما هي مُلزِمة للمحكومين، ذلك الخضوع للقانون الذي يضمن حماية حقوق الأفراد وحرّياتهم مما يُعد مظهرا من مظاهر المدنية الحديثة، لأن قوة الدولة تستند أساسا إلى قوة شعبها الحر، لأنه بالحريات تبنى الدول، وبالمحصّلة فإن قيام الدولة القانونية يؤدي إلى التخلص من الجدلية الأزلية المتعلقة بالصراع بين السلطة والحرية.

ولكن، رغم ذلك كله، ورغم التنصيص على تلك الحقوق وتلك الضمانات، يبقى الواقع هو المجال الحقيقي لتلك النصوص، من حيث تجسيدُها والالتزام بها، أو انتهاكها وعدم احترامها. لذلك كانت المسألة مسألة التمتع والاقتناع بثقافة الدولة القانونية واحترام الآخرين هي الأساس الأول الذي يمكن الاعتبار به قبل أن تكون مسألة نصوص دستورية وضمانات قانونية.

---

[1]- عبد الغني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص167-168.

[2]- بوعمران عادل، دولة القانون: الضمانات والقيود، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، ع. 01، سنة2015، ص494.

[3]- المادة 16 من التعديل الدستوري لسنة 2020في فقرتها الأولى، المرجع السابق.

فالاعتراف بالكرامة المتأصّلة في جميع أعضاء الأسرة البشريّة وحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والسلام في العالم، وهذا لا يتحقّق إلا بالاعتراف الحقيقي والتجسيد الفعلي للحقوق والحريات العامة للفرد، وعدم الاكتفاء بالتنصيص عليها في الدساتير والقوانين.

قائمة المصادر والمراجع

أولا- باللغة العربية:

1- الكتب:

1- أحمد البخاري، أمينة جبران: الحريات العامة وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، وليلي للطباعة والنشر، المغرب، 1996.

2- أحمد خروع، دولة القانون في العالم العربي- الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

3- إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم الدستورية والقانون الدستوري، دراسة تحليلية للدستور اللبناني، الدار الجامعية، بيروت لبنان، دون سنة طبع.

4- أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان، 2002.

5- ثروت بدوي، النظم السياسية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970.

6- رفعت عيد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

7- رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، ط 3، دار النهضة العربية، مصر، 1983.

8- سامي جمال الدين، تدرّج القواعد القانونية ومبادئ الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975.

9- صالح جواد كاظم، ملاحظات حول مفهوم أعلوية حقوق الإنسان، مباحث في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الشؤون الثقافية العامة، العراق، 1991.

10- عبد الرازق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي مقارناً بالفقه الغربي، الجزء الأول، معهد الدراسات العربية، مصر، 1967.

11- عبد الغني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1997.

12- عصام علي الدبس، النّظم السّياسية، أسس التّنظيم السّياسي (الدّول- الحكومات – الحقوق والحرّيات العامة)، الكتاب الأول، دار الثقافة للنّشر والتّوزيع، عمّان- الأردن، ط1، 2010.

13- علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر، الأردن، 2011.

14- عليان بوزيان، دولة المشروعية بين النظرية والتطبيق- دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

15- فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1965 – 1966.
16- فريدة محمدي زواوي، مدخل للعلوم القانونية- نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2000.
17- محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنـان، 2008.
18- محمد كامل ليلة، القانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1967.
19-مونتسكيو، روح الشّرائع"De l'esprit des lois "، ترجمة: عادل زعيتر، النّاشر مؤسسة هنداوي سي آي سي، المملكة المتحدة، 2017.

2- الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- طه لحميداني، النظام العام للحريات الفردية - دراسة سياسية وأنثروبولوجية لبروز الفردانية ونسق القيم بالمغرب- أطروحة الدكتوراه، جامعة محمد الخامس- السويس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- سلا- المغرب، السنة الجامعية 2013-2014.
2- غداوية رشيد، مبدأ خضوع الدولة للقانون وتطبيقاته في النظام الدستوري الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2005.

3- المقالات العلمية:

1- بوعمران عادل، دولة القانون: الضمانات والقيود، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، سنة 2015.

4- النصوص القانونية:

1- الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل في 2020بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في ج ر ج ج، عدد 82، مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020.
2- إعلان حقوق الإنسان والمواطن، الصادر عن الجمهورية الفرنسية بعد الثورة سنة 1789.
3- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، هيئة الأمم المتحدة.
4-تقرير الأمين العام للأمم المتّحدة ((S/2004/616)) النسخة العربية، بعنوان: سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، المحال على مجلس الأمن المنعقد في جلسته بتاريخ 23 أوت 2004.

ثانيا- باللغة الأجنبية:

1-Abderrahim FATAHINE, L'apport de la constitution algérienne de 1989: L'instauration de l'Etat de droit, Mémoire présentée pour l'obtention du magistère, Faculté de droit et des sciences administratives, Université d'Alger, 2001-2002.
-2 Jocelyne CESARI, L'Etat de droit en Algérie : Quels acteurs et quelles stratégies?L'Etat de droit dans le monde arabe, CNRS édition, Paris, 1997.
-3Georges Burdeau, Droit Constitutionnel et Institutions Politiques, 13eme Ed. Paris, 1968.